

## الطفل المعنف بين الخطر المعنوي والجروح

المائدة المستديرة: الحماية الجنائية للطفل

المنظمة يوم: 29 فيفري 2013

قلعي سميرة.

سنة ثانية ماجستير تخصص "قانون الأسرة و حقوق الطفل".

جامعة وهران.

### مقدمة:

يحتاج الطفل بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو انتمائه إلى حد أدنى من الحماية والرعاية، ولذلك يتعين حماية الطفولة من كل العوارض التي قد تواجهها إلى جانب توفير ما يضمن نموها وبقائها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بترسيخ واضح وفعال لحقوق الطفل، والتي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وقصد تمكين الطفل من كافة حقوقه اعترفت الدول والمنظمات الحكومية منها وغير الحكومية للطفل بمجموعة من الحقوق، أهمها حق الطفل في الرعاية والحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة، بما فيها تلك التي تتسبب فيها الأسرة التي يعيش في كنفها الطفل<sup>1</sup>.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل منذ 15 قرناً، إذ يتعهد الدين الإسلامي الحنيف بالأطفال ويرعاهم ويعتني بهم، دون قسوة زائدة عنيفة أو منفرة، باتباع جميع وسائل التربية من قدوة صالحة وموعظة وترغيب وتخويف وترهيب، وفي هذا المقام يقول النبي "ص": "مروا أبناءكم

---

<sup>1</sup> انظر المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، والمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وإضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"، فالتربية وفق المنهاج الإسلامي تبدأ بالنصح والإرشاد ثم تأتي العقوبة.

ويعتبر تعرض الطفل للعنف من قبل أسرته من أسوأ أشكال الإساءة التي قد يتلقاها في حياته، والتي لها آثار سلبية على الصعيد البدني أو الذهني أو الاجتماعي، ولذلك وضع المشرع الجزائري نصا دستوريا يحث الآباء على حماية الأبناء في المادة 65<sup>2</sup> منه، ويمنع العنف ضد الطفل الذي يجعله يعيش وضعاً اجتماعياً صعباً يهدد بقاءه ونمائه، وهو ما يسمى بالطفولة المتواجدة في خطر معنوي.

وقد تم تعريف الطفل في خطر معنوي في الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة<sup>3</sup>، في المادة الأولى بأنها: "القصر الذين لم يكملوا سن الرشد المدني وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم مضر بصحة مستقبلهم".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن مفهوم الطفل المتواجد في خطر معنوي يتسع ليشمل عدة أصناف، وهو ما سنتطرق إليه النقطة الأولى من هذه المداخلة، فما هو موقع الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري؟.

والخطر المعنوي نقيضه الأمن المعنوي، هذا الأخير الذي يعد مسعى ومطلب كل الدول والحكومات لأجل تجسيده ميدانيا رغم العراقيل والصعوبات، وفي هذا المضمار تسعى الدولة الجزائرية لأجل تحقيق الأمن والاستقرار المعنوي للطفل الجزائري من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات، نستعرضها في النقطة الثانية من هذه المداخلة.

---

<sup>2</sup>تنص المادة 65 من الدستور "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية الأبناء ورعايتهم".

<sup>3</sup>انظر الأمر رقم 72-03 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر. رقم 15 مؤرخة في 22 فبراير